

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ١٦

بيان هام من هيئة الاشراف على الانتخابات إلى المرشحين واللوائح الانتخابية

نصت المادة ٧٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧\٤٤ المتعلقة بفترة الصمت الانتخابي على ما يلي :

"ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع يحظر على جميع وسائل الإعلام بثّ أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت وأو صورة لدى التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية .

وبما أنه بتاريخ ٢٧ و ٢٩ نيسان ٢٠١٨ جرى تحديد موعد لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين ،

وبما أنه ، سنداً لأحكام المادة ١١٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧\٤٤ فقرتها الأخيرة تنصّ على أن تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ،

لذلك

يطلب من جميع وسائل الإعلام في الداخل والخارج التقيد بفترة الصمت الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٧٨ من قانون الانتخاب بحيث تبدأ من الساعة صفر من تاريخ ٢٦ نيسان للإنتخابات المحددة في ٢٧ منه و من الساعة صفر من تاريخ ٢٨ نيسان للإنتخابات المحددة في ٢٩ منه لعملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية.

بيروت في ٢٠١٨\٤\١٧

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

نديم عبد الملك



نسخة لحانب وزارة الداخلية والبلديات

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

نديم عبد الملك